عجائب النظم الاجتماعية

عقوبات قضائية توقع على الحيوانات والجمادات وجثث الموتى والأطفال والمجانين

بقلم الدكتور على عبد الواحد وافى
الأستاذ بدار العلوم العليا وأقسام التخصص بالأزهر

أجمعت شرائع الأمم المتمدينة فى العصور الحاضرة على أن يُعفَى من تبعة ما يحدثه من الأعمال الجنائية كل من لم تتوافر فيه الشروط الأربعة الآتية : —

(الشرط الأول) أن يكون إنسانا — فالحيوان والجماد غير مسئولين عما يتسببان فى إحداثه . وقد رأى المشرعون الحاليون أن هذا الشرط بدهى فلم ينصوا عليه صراحة فى قوانينهم .

(الشرط الثانى) أن يكون حيا — فان مات المجرم سقطت تبعته الجنائية ، ولا يسوغ أن توقع أية عقوبة على جثته ، سواء أكان قد حكم عليه قبل موته أم لم يحكم عليه . وإلى هذا يشير قانون تحقيق الجنايات الفرنسى فى مادته الثانية : « تسقط الدعوى العمومية ، من حيث ما تقتضيه من عقوبة ، بموت المتهم » ، وقانون العقوبات البلجيكى ، إذ يقول : « العقوبات المحكوم بها من أية جهة قضائية تسقط بموت الجانى » .

(الشرط الثالث) أن يكون عاقلا — فالمجنون غير مسئول قضائيا عما يرتكبه من الجرائم . وفى هذا المبدأ تتفق شرائع الأمم المتمدينة فى العصور الحاضرة ، على الرغم من اختلافها فى تعريف الجنون الذى تسقط به التبعة .

(الشرط الرابع) أن يكون قد بلغ سنا معينة — وقد اختلفت القوانين فى

تعيين هـذه السن ، فالقانون الانجليزى والقانون الروسى القديم يجعلانها سبع سنوات ، والقانون الفرنسى يؤخرها إلى الثالثة عشرة ، والقانون البلجيكى يعفى من المسئولية الجنائية كل من لم يبلغ السادسة عشرة ، وهذه تقريبا هى سن البلوغ التى تشترطها شريعتنا الغراء فى توقيع الحدود والقصاص .

غير أن اشتراط هذه الأمور لصحة المسئولية الجنائية لم يعرف إلا منذ زمن حديث وعند الأمم المتمدينة فحسب . وذلك أن كثيرا من قوانين الأمم الغابرة وبعض قوانين الأمم غير المتمدينة فى العصور الحاضرة تجيز مسئولية الحيوانات والجمادات وجثث الموتى والأطفال والمجانين كما سيتبين ذلك فيما يلى :

الحيوان والجماد :

رأى كثير من الأمم أن تحاكم الحيوانات المتسببة فى إحداث بعض الجرائم وأن تجازى على أعمالها بعقوبات لا تختلف فى نوعها وطرق تنفيذها عن العقوبات التى يؤخذ بها بنو الانسان . ومما يستوقف النظر أن انتشار هذا النظام فى الأمم المتمدينة أكبر من انتشاره فى غيرها . بل الحق أننا لم نعثر عليه فى أوضح أشكاله إلا عند شعوب تعد من أرقى الشعوب حضارة وأبعدها تاريخاً وأكثرها علوماً وأبلغها أثراً فى تكوين مدنياتنا الحاضرة : عند العبريين واليونانيين والرومان وأمم أوروبا الحديثة من القرن الثالث عشر إلى أوائل القرن التاسع عشر .

العبريون . — قررت كتب اليهود المقدسة عقاب الحيوان فى حالتين : الحالة الأولى واردة بسفر الخروج فى الآيتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين من السورة الحادية والعشرين ، ونصهما : « إن نطح ثور رجلا أو امرأة وأفضى ذلك إلى موت المنطوح عوقب الثور بالقتل رجما وحرم أكل لحمه ولا يعاقب مالكه . وهذا إذا لم يكن الثور معتادا النطح ، فان كان قد اعتاده من قبل وأنذر الناس صاحبه ولكنه لم يعبأ بإنذارهم وأهمل رقابته حتى سبب قتل رجل أو امرأة حكم على الثور بالرجم وعلى صاحبه بالقتل . . . الخ » — والآيتان صريحتان فى اعتبار الحيوان مجرما ومسئولا عن جرمه وفى اعتبار رجمه عقوبة قضائية بالمعنى الكامل

لهذه الكلمة — والحالة الثانية واردة بسفر اللاويين فى الآيتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة من السورة العشرين ، ونصهما : « إن زنى رجل ببهيمة حكم على كليهما بالموت . وإن ارتكبت امرأة الزنى مع حيوان وجب قتل المرأة والحيوان » . وليست هاتان الآيتان بأقل صراحة من الآيتين السابقتين فى المعنى الذى نريد تقريره . وبخاصة بعد أن فسر كتاب المشناة كلمتى « الموت والقتل » الواردتين فيهما بالرجم .

الاغريق — حرص قدماء اليونان فى نظمهم القضائية أيما حرص على القصاص من الحيوانات والجمادات المتسببة فى قتل إنسان . وقد حداهم حرصهم هذا على إنشاء محكمة مستقلة بأثينا (عرفت باسم البريتانيون . تسمية لها باسم المكان الذى كانت تعقد جلساتها فيه) مقصورة على النظر فى هذا النوع من الجرائم . وعلى الرغم من أننا نجهل تاريخ إنشاء هذه المحكمة ، فانه من الثابت أنها كانت موجودة قبل دراكون (القرن السابع ق م) ، وأن هذا الشارع قد احتفظ بها ولم يغير شيئا جوهريا من وظائفها ونظمها ، وأنها بقيت إلى العصر الذى فتح فيه المقدونيون بلاد الاغريق (القرن الرابع ق م) ، فقد ذكرها ديموستين (٣٨٤ — ٣٢٢ ق م) فى حديث يدل على وجودها فى عصره حيث قال : « لو سقطت صخرة أو قطعة حديد أو خشب على شخص فقتلته وجب أن تقام عليها الدعوى أمام محكمة البريتانيون » . ويفهم مما كتبه أرسطو بهذا الصدد أنه كان يحاكم أمامها كذلك الحيوانات المتسببة فى موت إنسان . وأنها كانت تحكم عليها بالاعدام قصاصا . على حين أنها كانت تقضى على الجمادات القاتلة بالنفى أى بالقائها فى خارج حدود البلاد — وذكر أفلاطون فى كتابه القوانين ما نصه : « إذا قتل حيوان إنسانا كان لعاقلة القتيل الحق فى إقامة دعوى عليه (على الحيوان) أمام القضاء مالم يكن القتل نتيجة مبارزة بين الحيوان والشخص فى مسرح الألعاب العمومية . ويختار أولياء الدم القضاة من الزراع . ولهم أن يختاروا منهم أى عدد يشاءون . وإذا ما ثبتت جريرة القتل على الحيوان وجب قتله قصاصا

وإلقاء جثته فى خارج حدود البلاد . وإن تسبب جماد (غير الصواعق وما إليها من الأمور التى تقذف بها يد الآلهة) فى موت إنسان ، سواء أكان ذلك بوساطة شخص آخر قذف به أم بغير وساطة ، اختار أقرب الناس إلى القتيل قاضيا من جيرانه ليحكم على الجماد أن ينبذ فى خارج الحدود » .

الرومان . — قد عثر فى أقدم قوانين روما على تشريع منسوب إلى نوما بومبيليوس (ثانى ملوك الرومان السابقين للتاريخ ٧١٤ — ٦٧١ ق م) يقضى بعقوبة الاعدام على الثور وصاحبه اللذين يتسببان فى أثناء حرثهما فى نقل الحد الفاصل بين الحقل المحروث والحقل المجاور له . ولا غرو ، فقد بالغ الرومان فى تقديسهم لحدود الحقول حتى ظنوا أن ثمت إلها خاصا لاوظيفة له غير حراستها وحمايتها ضد المعتدين . فنقلها من أماكنها لم يكن اعتداء على صاحب الحقل فحسب ، بل كان كذلك جريمة دينية موجهة إلى شخص الاله الحارس . ومهما يكن من شىء ، فالذى يهمنا هو اعتبار الثور فى نظر هذا التشريع مسئولا عن الجرم الذى اشترك فى إحدائه وأهلا لأن تطبق عليه نفس العقوبة التى توقع على الأناسى .

على أننا لسنا فى حاجة إلى الرجوع إلى أقدم قوانين الرومان لاثبات مسئولية الحيوان عندهم ، فقد قررت جميع قوانينهم « الكلاسيكية » أن لمالك البهيمة الخيار ، إن ارتكبت ما أفضى إلى الاضرار بانسان ، بين أن يسلم البهيمة للمجنى عليه يتصرف فيها كما يشاء أو يدفع الغرم المقرر . وإن إلماما بسيطا بروح القانون الرومانى لكاف فى إدراك أن تسليم البهيمة فى هذه الحالة لم يقصد منه أن يكون تعويضا ماليا معطى للمجنى عليه بل عقوبة قضائية موقعة على البهيمة .

الأمم الأوربية الحديثة — كانت فرنسا أول أمة أوربية مسيحية رأت مسئولية الحيوان الأعجم ومعاقبته بجرمه أمام محاكم منظمة وبنفس الطرق القانونية المتبعة فى مقاضاة الانسان . وقد ظهر هذا النظام لديها أوائل القرن

الثالث عشر الميلادى ، ثم انتقل إلى سردينيا فى أواخر القرن الرابع عشر ، فالى بلجيكا فى أواخر القرن الخامس عشر ، فالى هولندا وألمانيا وإيطاليا والسويد فى أواسط القرن السادس عشر ، ثم إلى انجلترا فى القرن الثامن عشر ، وظل العمل به قائما عند طائفة من صقالبة الجنوب حتى القرن التاسع عشر الميلادى.

ويؤخذ مما كتبه « فون أميرا » أن التسبب فى القتل كان أظهر جريمة يقدم بها الحيوان إلى ساحة القضاء . وأن المالك كان يشهد المحاكمة مدافعا عن المتهم ، وأن المدعى كان فى الغالب النائب العمومى نفسه وأحيانا المجنى عليه ، وأن شكل تنفيذ العقوبة كان مطابقا كل المطابقة لشكل تنفيذها فى الأناسى ، حتى لقد كان يحكم على الحيوان عند الحاجة بالحبس الاحتياطى ؛ وأنه فى حالة إدانة الحيوان كان يحكم عليه بالاعدام وينفذ ذلك على مشهد من الجمهور ، وأن الاعدام كان تارة بالشنق وأحيانا بالرجم وآونة بالحرق . . . الخ .

هذا ، وإن نظرة عجلى فى أسباب الأحكام الصادرة ضد هذه الحيوانات لاتدع مجالا للشك فى جدّية هذه القضايا ، فكثيرا ما نعثر فى نصوص هذه الأحكام على مثل العبارات الآتية : « نحكم باعدامه تطبيقا للقانون » ، « قضينا عليه بالاعدام جزاء بما كسب » . . . .

وقد أجاز معظم قوانين الأمم الأوروبية الحديثة للقضاة عند عدم العثور على مرتكبى بعض الجرائم أن يأمروا باقامة تماثيل لهم وأن ينفذوا فى هذه التماثيل نفس العقوبات التى يرون القضاء بها على أصحابها . وظل هذا النظام سائدا طوال القرون الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر الميلادى . وهذا يدل على أن الروح القضائية فى هذه العصور كانت ترى صلاحية الجماد لاحتمال التبعة أو على الأقل لاحتمال العقوبة .

وقد عثر على نظم شبيهة بالنظم السابقة عند بعض أمم غير متمدينة ؛ وإن كان انتشارها لديها أقل كثيراً من انتشارها بين الشعوب المتمدينة كما ألمعنا إلى ذلك فيما سبق . وأشهر حالة يعاقب فيها غير الانسان عند الأمم غير المتمدينة

هى التى رواها « فان جينيب » عن سكان جزيرة مدغشقر حيث قال :

يعتقد أهل مدغشقر أن التماسيح قد تعاهدت قديما مع بنى الإنسان وأقسمت لهم أيماناً مغلظة ألا تأكل لحومهم . فى حالة الحنث بهذه الأيمان ، أى فى حالة اعتداء أحد التماسيح على إنسان ، يذهب رئيس قبيلة المجنى عليه ، أو فى حال غيبته أحد شيوخها الحافظين لتقاليدها ، على رأس وفد من الرجال والنساء إلى شاطىء البحيرة التى ارتكبت فيها الجناية ، حيث يقرر الدعوى ، ويسرد عناصر الاتهام ، مؤنبا التماسيح لحنث أحدهم بيمينه ، ويأمرهم أن يسلموا الجانى بإرغامه على الدخول فى الشبكة . ثم يلقى الشبكة بالبحيرة وبها نخذ ثور ، ويقفل هو ومن معه راجعين إلى منازلهم . وهناك يأخذ الرجال فى إعداد حبال وثيقة وأوتاد حادة ، والنساء فى غزل خيوط الحرير . فاذا ما كانت صبيحة اليوم التالى رجع الوفد إلى البحيرة تحمل رجاله حبالهم وأوتادهم ونساؤه خيوطهن الحريرية . ثم يخرجون الشبكة فيجدون بها أحد التماسيح ، فيعتقدون أنه الجانى وأن التماسيح قد أسلمته وتبرأت من جريرته وأباحت لبنى الانسان القصاص منه . فلا يكاد يتجاوز سطح الماء حتى يستقبله أفراد الوفد بهتافات السخرية والازدراء ، ويسجبونه على الأرض حتى يبلغوا به متسعا من الفضاء فينقض عليه الرجال ويشدون وثاقه بالحبال التى يحملونها . وعندئذ يشرع القاضى فى تلاوة أسباب الاتهام ويبدى أسفه لاضطراره إلى عقوبة فرد من أفراد التماسيح الذين تربطه بهم رابطة القرابة ، ثم يقضى عليه بالموت ، فيندفع نحوه الرجال فرحين مغتبطين ويأخذون فى تمزيق جسمه بالأوتاد الحادة التى بأيديهم ، وما هى إلا دقائق حتى يصبح جثة هامدة ، غير أنه لا يكاد يلفظ النفس الأخير حتى يتغير المنظر ، فيتملك الحزن والأسى جميع الحاضرين وتتدفق عبراتهم ويشتد نحيب النساء ويعلو صراخهن وعويلهن ثم يتقدمن نحو الفقيد ناشرات الشعور ويكفنه بخيوط الحرير التى أعددنها لذلك . ثم يحمل إلى مقره الأخير مشيعا بالعبرات التى تشيع بها الأسرة من تفقده من أفرادها الأعزاء .

جثث الموتى :

من أشهر الجرائم التى كانت تعرض جثث مرتكبيها للعقوبة بعد موتهم جرائم الانتحار والقتل والخيانة الوطنية والاعتداء على الملوك وعلى رجال الدين . فقد قضت طائفة من قوانين الأمم القديمة بمحاكمة المنتحر وعقاب جثته بالتقطيع او استئصال الرأس أو الحرق أو الحرمان من الدفن ومن الطقوس الدينية . وقرر القانون الصينى القديم (تاتسنج لولى) بالفصل ٢٨٤ « أن قاتل أبيه إذا مات فى السجن قبل أن يقتص منه تعاقب جثته بنفس العقوبات التى كان يجب القضاء بها عليه لو كان حيا ، وذلك بأن تقطع إربا إربا وتجث رأسها » ؛ ويظهر أن الصينيين يقصدون بمثل هذه العقوبات تعذيب الروح لاعتقادهم أن الروح لا تبقى هادئة سليمة إلا إن كان جسم الميت كاملا غير منقوص . وذكر « ديودور » فى أثناء كلامه عن التقاليد القضائية لقدماء المصريين أن جثة كل ميت كانت تقدم أمام المحاكم الكهنوتية وأن هذه المحاكم كانت تقضى بحرمانها من الدفن إن ظهر لها أن صاحبها قد ارتكب فى حياته جريرة لم يعاقب عليها . وروى « بلوطارخوس » أن بطليموس الرابع قد حكم بالصلب على جثة ملك اسبرطة كليومين الذى كان قد لجأ إلى الأسكندرية ثم أخل بواجب الضيافة ، إذ اشترك فى ثورة مصرية ضد الملك وعثر على جثته بعد تغلب جنود بطليموس على الثائرين ، وأن سيروس أحد ملوك فارس قد قضى أن تقطع إربا إربا جثة أخيه القتيل فى حرب أهلية أثارها للاستيلاء على العرش . وتقضى قوانين قدماء الإغريق أن من يرتد عن دينه أو يرتكب خيانة وطنية ثم يموت قبل أن يعاقب يحكم على جثته بالنفى أى بالقائها فى خارج الحدود . فإن دفنت خطأ فى داخل الحدود وجب نبش القبر وإخراجها لتنزل بها العقوبة السابقة .

على أننا لسنا فى حاجة إلى الرجوع إلى تلك الأمم القديمة بهذا الصدد . فقد ظلت محاكم فرنسا تطبق عقوبات على جثث الموتى طوال القرون الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر وصدر القرن الثامن عشر الميلادى . غير أن قدر هذه العقوبات ونوعها والحالات الذى تنفذ فيها . . . كل ذلك لم يكن خاضعا

لقوانين ثابتة مضبوطة بل كان متروكا لاجتهاد القضاة وتقديرهم ، حتى صدر عام ١٦٧٠ أمر ملكى بألا تنزل عقوبة قضائية بجثة ميت إلا إن كان صاحبها قد ارتكب إحدى هذه الجرائم الخمس ومات قبل أن يقتص منه : الاعتداء على كبار رجال الكنيسة أو على القوانين التى تسنها ، خيانة البلاد ، الاعتداء على شخص الملك ، الانتحار ، التمرد على أوامر الحكومة إذا صحبه استخدام القوة . وقد جرت عادة القضاة فى هذه العصور أن يأمروا بتعقيم الجثة إن ظنوا أن التحقيق سيستغرق زمنا طويلا ، حتى يمكنهم إذا رأوا الإدانة أن ينزلوا العقوبة بجسم سليم لم تتحلل منسوجاته ؛ وإن كانت الجثة بحالة لا يمكن معها أن تترك بدون دفن ، أمر بدفنها مؤقتا ثم باخراجها وإنزال العقوبة بها إن ثبتت إدانتها . وتقتضى العقوبة التى كانت توقع عادة على جثة الميت أن تشد إلى سارية من الحديد أو الخشب وينكس وجهها ناحية الرغام وتجرها الخيول بطرق المدينة الكبيرة وميادينها ثم يقذف بها فى المواطن التى تلقى فيها جثث الحيوانات النافقة .

المجانين :

يقضى قانون العقوبات الصينى أن يحكم على المجنون بالسجن المؤبد مكبلا بالحديد إن قتل إنسانا غير أبيه وأمه ، وبالاعدام إن جرح أحد أبويه ، ويجوز للامبراطور فى هذه الحالة أن يستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة أخف منها ، وبتقطيع جسمه إربا إربا إن قتل أباه أو أمه . وفى أواخر القرن الثانى الميلادى أصدر « مارك اوريل » امبراطور الدولة الرومانية الغربية أمرا يحظر عقاب المجانين ؛ وهذا يدل على أن المحاكم الرومانية كانت تعاقبهم قبل هذا الأمر . وفى القرن الثامن عشر الميلادى كانت المحاكم الفرنسية تنزل بالمجانين المجرمين نفس العقوبات التى تحكم بها على العقلاء تاركة للبرلمان الحق فى تخفيف هذه العقوبات أو فى العفو المطلق ، مالم يكن المجنون قد ارتكب إحدى الجنايات الخمس التى كانت تبيح عقاب جثة الميت والتى ألمعنا إليها فيما سبق ، ففى هذه الحالة لا يكون للبرلمان الحق فى تغيير حكم القضاء . وذكر « مودسلى » أن القوانين الانجليزية القديمة كانت

تشترط فى المجانين الذين لايسوغ عقابهم شروطا لم تتوافر ولا يمكن توافرها فى أى مجنون .

***

الاطفال :

يقرر قانون العقوبات الصينى أن من يرتكب خيانة ضد بلاده أو ضد الامبرطور يصبح هو وجميع أفراد أسرته مسئولين أمام القضاء ، و يقضى باتزال عقوبة الاعدام بالخائن نفسه وعقوبة الرق والخصاء بأولاده الذكور والرق فقط بأولاده الاناث ، سواء فى ذلك صغيرهم وكبيرهم . وكثير من النصوص الاغريقية تدل على أن قدماء اليونان كانوا يعاقبون الأطفال المرتكبين لبعض الجرائم . فقد قرر « أفلاطون » أن الطفل المتهم بالقتل يعاقب بالنفى سنة ، وفى حالة هربه من المنفى يعاقب بالحبس سنتين . وروى « زينوفون » أن المحاكم الاسبرطية قد عاقبت طفلا بالنفى لقتله زميلا له خطأ . وقرر القانون الرومانى القديم (شريعة الألواح الاثنى عشر) أن الطفل إذا قبض عليه وهو متلبس بجريمة السرقة حكم عليه بالجلد ؛ وفى انزال العقوبة به ما يدل على اعتباره مسئولا عن جريرته . ـ وكثير من قوانين القرون الوسطى يعاقب الأطفال إذا ثبتت إدانتهم فى جريمة القتل العمد : فقوانين الدنيمارك تقضى عليهم بالاعدام ، وقوانين النرويج بالنفى من أرض البلاد . وفى سنة ١٤٥٧ قضت المحاكم الانجليزية بالاعدام على طفل فى الرابعة من عمره . ـ وفى القرن الثامن عشر أصدرت المحاكم الانجليزية أحكاما بالاعدام على أطفال صغار لادانتهم فى جريمة القتل أو فى جريمة التسبب فى الحريق .

***

الخلاصة :

ومن هذا يظهر أن دائرة المسئولية الجنائية كانت واسعة النطاق عند الأمم القديمة ولا تزال كذلك عند الشعوب غير المتمدينة : تشمل الحيوان والجماد كما

تشمل الانسان، وتتعلق بحث الموتى كما تتصل بأجسام الأحياء، ويؤخذ بها المجانين كما يؤخذ بها العقلاء، ويستوى فيها الأطفال والمكلفون، ثم أخذت تضيق شيئا فشيئا حتى أصبحت فى شرائع أمما المتمدينة الحالية مقصورة على الانسان الحى العاقل المكلف.

غير أنه بالتأمل فى النظم التى تبيح معاقبة الحيوان والجماد وجثث الموتى والمجانين والأطفال نجد أنها لا تأخذهم إلا بطائفة معينة من الجرائم؛ وبالتأمل فى تلك الجرائم الخاصة التى كانوا يؤخذون بها نرى أنها تنحصر فى الجرائم الكبرى التى تعتبرها الأمة مهددة لكيانها الاجتماعى أو لنظمها السياسية أو لتقاليدها الدينية، وذلك كخيانة البلاد والاعتداء على أشخاص الملوك والتمرد المصحوب باستعمال القوة ضد السلطة الحاكمة والارتداد عن الدين والقتل والانتحار.... وما إلى ذلك من الجرائم التى يزلزل من وقعها الضمير الجمعى وتستفز الأمة وتثير غضبها وتأبى عليها إلا أن تثأر لنفسها، فتفرغ جام عقابها على المتسبب فى إحداث الجريمة أيا كان نوعه، إنسانا كان أم حيوانا أم جمادا، حيا كان أم ميتا، عاقلا كان أم مجنونا، مكلفا كان أم قاصرا: تهدىء بذلك سورة غضبها وترهب الأفراد وتشعرهم بصرامتها حيال هذه الجرائم وبقسوتها على مرتكبيها وبعدم استعدادها لغفرانها أو للتساهل فيها.

وصفوة القول: لم يكن عقاب بعض الأمم للصبيان والمجانين وجثث الموتى والحيوانات والجمادات ناشئا عن جهل بأن هذه الأشياء لا تستحق العقوبة، وإنما كان الدافع عليه عظم الجريمة وشدة وقعها ورغبة الأمة فى اتقائها وإظهار حرصها على الثأر ممن تحدثه نفسه بارتكاب مثلها.

على عبد الواحد وافى
ليسانسيه ودكتور فى الآداب من جامعة باريس